دور التأمين في جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)

الأستاذ / ديش موسى

أستاذ مساعد "أ" جامعة تلمسان

مقدمة:

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي يشهدها العالم اليوم ، رغم أن جذوره تمتد إلى أعماق التاريخ[1] ، إلاّ أنّه و اعتبارا من القرن العشرين تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب إيديولوجيّة أو دينية أو سياسية ، كما تطورت وسائله حتى وصل الأمر إلى ظهور ما يسمّى بالإرهاب المفرط ، أو إرهاب الدّمار الشامل ، و إنتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي، و إستثمروا في مناخ العولمة لإستغلال كل وسائل النقل ، وسهولة نقل الأموال ، وسرعة وسائل الإتصال .

وقد أدى إنتشار الإرهاب إلى أن أصبح العنف واجهة رئيسية تتصدر هذا العالم ، و تهدد الأمن و السلام ، و تعرض الأشخاص و الممتلكات إلى أخطار جمّة[2] .

---

[1]- " إنّ ظاهرة الإرهاب ليست وليدة اليوم ، بإعتبارها تتمثل في العنف و الترويع قد لازمت الإنسان منذ عصر إنسان الكهف ، و إستقر الإرهاب و لا يزال في ظل عصر إنسان التكنولوجيا و ثورة المعلومات . وقد عرفت العنف مختلف الشعوب و الديانات السماوية (اليهودية و المسيحية و الإسلام) و غيرها من الديانات غير السماوية كالهندوسية . ويعتبر العنف إرهابا طالما كان سلوكا عدوانيا إيجابيا يصدر عن جماعة تؤمن بقيم تتعارض مع قيم المجتمع بوجه عام أو تتعارض مع القيم التي تدافع عنها السلطة العامة . وتظهر البرديات في مصر القديمة صورة للذعر و القسوة و العنف الناجم عن صراع دموي بين أحزاب الكهنة و غيرهم من حاملي الأفكار المضادة ".

- محمد شفيق ، الإرهاب و علاقته بالمتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، 24 يوليو 1998 ، ص 211 .

"كما أن أثينا عرفت الإرهاب السياسي و عاقبت بالإعدام على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل ، و كذلك كان الرومان يعتبرون المجرم السياسي عدوا للأمة ، و هم الذين وضعوا تشريعا يعاقب على أي جرم ضد الشعب الروماني " .

- DAVID(ERIC) : Le terrorisme , en droit International (définition . incrimination , répression) dans réflexion sur la définition et la répression du Terrorisme Bruxelles , Ed L'U.L.L.B.1974.

" فالعنف و الجريمة بصفة عامة كما يقول علماء الإجرام قديم قدم الحياة على الأرض ، و هو مظهر من مظاهر الحياة و لدنه طبيعة الإنسان و تفاعلها مع عوامل البيئة المحيطة ، ولذلك يجب الرجوع إلى مراحل التاريخ البشرى للوصول إلى مقومات بحث أي جرائم و منها الجرائم الإرهابية ".

- عبد الحميد الشوابي ، الجرائم السياسية و أوامر الإعتقال و قانون الطوارئ ، منشأة معارف الإسكندرية ، 1989 ، ص 16 .

" و قد إستمر ظهور الإرهاب في العصور الوسطى ، إذ تكونت عصابات إرهابية بواسطة النبلاء لترويع خصومهم من النبلاء المنافسين ".

- حسين شريف ، الإرهاب الدولي و إنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1997 ،ص66 .67.

- عقيد بهاء الدين إبراهيم ، القانون و العقوبة في مصر القديمة ، مجلة الأمن العام ، عدد65 ، 1974 ، ص12 .15 .

"كما شكل العبيد في ثوراتهم و الفارون من مقاطعات الأسياد عصابات للقتل و إشاعة الفوضى . كذلك عرفت الدولة الإسلامية ظاهرة الإرهاب و الإغتيالات السياسية خاصة في الفترة التي تزامنت مع الصراع على السلطة بعد مقتل الخليفة ذي النورين عثمان بن عثمان و تلا ذلك من ظهور حركة الخوارج . و خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر ظهر قراصنة البحار لتهديد الملاحة البحرية و إرتكاب أعمال السطو و العنف " .

[2]- راجع : أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، مصر ، 2008 ، ص03 .

أمام هذا كله طفت على السطح مشكلة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، و أصبحت الشغل الشاغل للباحثين من رجال القانون سواءا في الحقل الجنائي أو الإداري أو المدني ، أين صارت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحايا ، عن طريق تقرير تعويضات عاجلة و كاملة لهم[1] . و في هذا السياق و أمام قصور قواعد المسؤولية المدنية في إسعاف ضحايا الأعمال الإرهابية على الوجه المطلوب و صعوبة إقامة مسؤولية مرتكبي الجرائم الإرهابية بسبب عدم معرفتهم ، و حتى مع فرضية توقيفهم فإن إعسارهم سيقف جائلا دون الحصول على أي تعويض منهم . ضف ذلك أن إقامة مسؤولية الدولة في هذا المجال أمر بعيد المنال لإعتبار هذه الأعمال من قبيل القوة القاهرة و الظرف الإستثنائي ، الذي يصعب معه إثبات تقصير الدولة . أمام هذا كله ظهرت الآليات الجماعية للتعويض ، أو مايطلق عليها بالأنظمة التعويضية الخاصة و من بينها التأمين و صناديق الضمان[2] .

و لمَا كان للتأمين دور هام في تفتيت الأضرار الجسيمة و المخاطر الكبيرة ، وجب البحث عنه في هذا المجال و تنشيط دوره من أجل تجزئة الخطر إلى أجزاء صغيرة ، يتحمل كل فرد في الجماعة جزءا منها بدلا من تركها على كاهل فرد واحد فيتلاشى أثرها ويقل ضررها[3]، لذلك سميَ بفن توزيع الضرر ، الذي يصيب فردا أو عددا قليلا من الأفراد على عدد كبير منهم .

و إذا كان هناك شبه إحجام من قبل شركات التأمين على تغطية هذه المخاطر في الماضي لقلة إنتشارها ، إلاَ أن الأمر لم يعد على هذا النحو في الوقت الراهن ، الذي زاد فيه إنتشار هذه المخاطر على مستوى العالم أجمع ، و تعددت صورها و أشكالها ، مما أدى إلى زيادة عدد الضحايا الأبرياء الذين يضارون بسببها في أنفسهم و أموالهم ، ما أدي إلى ضرورة تنشيط دور التأمين و إعماله في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق التعاون على تعويض سريع و متكامل لهؤلاء الضحايا , و هو ما إنتهجه المشرع الجزائري حينما أقر صراحة بجواز التأمين ضدَ مخاطر الأعمال الإرهابية ، إلاَ أنه لم يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي كان أكثر جدَية من خلال إلزامه لشركات التأمين بتغطية الأضرار المادية الناجمة عن الجرائم الإرهابية .

إنَ تنشيط دور التأمين و إعماله في مجال جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية ، لا يثير إشكالا من ناحية مدى ملاءمة مخاطر هذه الجرائم مع أسسَه الفنية و القانونية فقط ، و إنما يتعداه إلى بروز إشكالية أخرى كبيرة تطرح بعد أن يقوم التأمين بوظيفته التعويضية ، ألا وهي

[1]- راجع : حمدي أبو النور السيد عويس ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 48 .
[2]- راجع : أحمد سعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 08 .
[3]- Y-Lambert. droit des assurance terrestres . 6 Ed . Dalloz 1988 .P16.
-G.VINEY. traité de droit . civil . introduction à la responsabilité . 2 Ed . L.G.D.J.1995-P217 .

إشكالية مكانة قواعد المسؤولية المدنية و وظائفها ومدى تأثرها من جراء التعويض عن طريق التأمين ، ومن هنا فإن الفكرة التي يتمحور حولها هذا البحث تتمثل في الإجابة على الإشكاليتين التاليتين :

1. إلى أي حدَ يمكن للتأمين أن يلعب دوره في إسعاف ضحايا الجرائم الإرهابية و تعويضهم تعويضا كاملا عن الأضرار التي تلحقهم ؟
2. ما مكانة قواعد المسؤولية المدنية و وظائفها – كقواعد أصلية – من التأمين ؟!

المبحث الأول : ماهية الجرائم الإرهابية و مدى قابليتها للتغطية التأمينية :

على إعتبار أن الأعمال الإرهابية هي الخطر المراد مواجهته عن طريق التأمين ، فإن الوقوف على ماهيَة هذا النوع من الجرائم مسألة ضرورية في بحثنا ، و هذا حتَى يتسنى لنا معرفة إن كانت الأخطار المتولدَة عنها تصلح لأن تكون محلا لعقد التأمين .

المطلب الأول : ماهية الجرائم الإرهابية :

يعد موضوع تعريف الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال القانون و السياسة و علم الإجتماع و مختلف المفكرين على حد سواء ، خاصة فيما يتعلق بالتوصل إلى إجماع على الصعيدين الوطني و الدولي ، لتحديد إطار جامع و مانع في تعريفه .

و تعود صعوبة الإتفاق حول تعريف موحد للإرهاب إلى فروعه المختلفة و المتغيرة بطبيعتها ، لأنه وليد البيئة و الظروف التاريخية و السياسية التي تختلف من دولة لأخرى .

الفرع الأوّل : التعريف اللغوي للإرهاب : **يعدّ الإرهاب كلمة حديثة في اللّغة العربية ، حيث خلت القواميس العربية القديمة من كلمتا "الإرهاب" و"الإرهابي" ، والإرهاب من الرّهبة بمعنى الخوف ، وإشاعة عدم الاطمئنان وبثّ الرّعب والفزع بين النّاس في المجتمع لتحقيق أهداف معيّنة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مصطلحات رُهب ورَهبه واسترهبه ، بمعنى أخافه وأفزعه[1].**

[1] - أنظر: عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص14.

ولقد وردت كلمة الرّهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع وبأكثر من معنى ، فمثلا وردت بمعنى الخشية من الله و هذا في قوله تعالى بسم الله الرحمان الرحيم :"يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التّي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون".

أمّا الإرهابي هو الّذي يتّخذ من العنف والإرهاب مسلكا له من أجل تحقيق أهداف سياسية[1] .

وفي اللّغة الفرنسية ترجمة الإرهاب هي Terrorisme وبالرّجوع إلى قاموس لاروس "La Rousse" عرفها بأنها :" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية ، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"[2]، وأما في قاموس روبير "Robert" فعرفه بأنّه : " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الانقلاب على السلطة أو محاربتها، وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف تمثّل اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفّذها منظّمة سياسية للتّأثير على السكّان من خلال خلق مناخ غير آمن"[3].

أمّا في اللغة الانجليزية يعرّف قاموس أكسفورد "Oxford" الإرهابي بأنّه: "كلّ من يحاول تعزيز أفكاره ورؤاه باستخدام نظام التهديد والإكراه"[4]، أمّا كلمة الإرهاب "Terrorism" يعرّفها القاموس بأنّها: "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصّة لتحقيق أغراض سياسية"[5].

ويلاحظ على التعريف اللغوي للإرهاب في المعاجم الفرنسية والانجليزية[6] ، أنها كلّها تشترك بأعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية ، والعلّة في هذا تعود لأسباب تاريخية مرتبطة بالهيمنة والتوسّع الاستعماري الّذي عرفته كل من فرنسا وبريطانيا عبر مختلف مناطق العالم ، خاصّة في إفريقيا والشرق الأوسط ، ومحاولات شعوب هذه الدّول التحرّر من نيل الاستعمار آنذاك معتمدة في محاولاتها على بعض الأفعال التي تنطوي على فكرة المكافحة واستخدام العنف والتّرهيب ضدّ المستعمر ، كوسيلة للضّغط عليه من أجل الحصول على استقلالها .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب :

لا يمكن إغفال الدّور الفقهي في كل مناحي العلوم القانونية ، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، وفي مجال الإرهاب تعدّدت التعريفات الفقهية ، إلاّ أنّه لم يتمّ التوصل إلى تعريف عام مقبول.

[1] - أنظر : طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص09.
[2] - أنظر : قاموس لاروس .
[3] - أنظر : قاموس روبير .
[4] - انظر: مختار شعيب: الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004، ص40.
[5] - Use of violence and intimidation especially for political purposes.
[6] - أنظر: محمد وليد أحمد جرادي - الإرهاب في الشّريعة والقانون - دار التفائس، ب.س.ن ،مصر، ص14.

ولقد كانت أهمّ المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب ، تلك التي بذلت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الّذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا[1] .

ويمكن تلخيص مجمل التعريفات الفقهية على النحو التالي :

- يعرف جيقانوقيتش Givanovith الإرهاب بأنّه : « الأفعال الّتي من طبيعتها أنّ تثير قلقاً لدى شخص ما ، من حيث إشعاره بالتهديد ، أو هي الأعمال الّتي تؤدي إلى التخويف والإرهاب بأيّ قدر ، وبأيّة وسيلة ».

- ويعرفه الدكتور ليمكين Lemkin بأنّه « يعني بوجه عام التخويف والترويع باستخدام العنف» .

- كما يعرفه سالدانا Saldana بتعبير واسع بقوله : « الإرهاب يشمل كل الجرائم بما فيها الجرائم السياسية والاجتماعية ، الّتي يؤدي تنفيذها إلى التنبؤ بأسباب مفزعة ، وتشكل خطراً عاماً على الجماهير ، ويضيف أيضا « أنّ المحاولات الإرهابية ، تعتبر من الأفعال الإجرامية الدولية ، والّتي ترتكب بصفة خاصة ، بهدف نشر الرعب كعنصر ذاتي ، ويتمّ تنفيذها بأيّة وسائل قادرة على إحداث خطر عام ».

- ويرى تران تام Tran-Tam أنّ :« الإرهاب هو أعمال من الجريمة الدولية ، ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف ، بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتميّة ».

- أمّا الأستاذة جولييت لودج ، في كتابها " التهديد بالإرهاب " فتقول أنّ الأساتذة الذين شاركوها في تأليف هذا الكتاب ، متفقون على أنّ الإرهاب ، هو « إستخدام وسائل غير شرعية تعتمد استعمال العنف بدون تمييز ، من أجل القيام بمحاولات التغيير السياسي[2] » .

ولقد ذهب بعض الفقه إلى تحديد معالم ، تساعد على فهم متى يكون الفعل إرهابيا وهي على النحو التالي :

1- **الباعث** : وهو أن تكون بواعث مرتكبي الجريمة إيديولوجية أكثر منها شخصية.

2- **إلحاق الأذى والضرر** : بحيث يكون هذا الضرر ، ضد الحياة أو الممتلكات ، ولا يقدم منفعة شخصية للمجرم ، صاحب الباعث الإيديولوجي ، بينما يكوّن هذا الضرر فائدة شخصية للمجرم العادي.

3- **الغرض** : حيث أنّ اختيار المجرم (الإرهابي) للغرض ، لا يحمل بالضرورة علاقة مع غايته النهائية ، بينما المجرم العادي ، فإنّ الغرض يكون هو الغاية أو مرتبط بصفة أساسية بها.

4- **الدعاية والإعلان :** فالمجرم ذو الباعث الإيديولوجي ، يبحث عن الدعاية لفعله ، بينما المجرم العادي يتجنب ذلك.

[1]- أنظر : مؤنس محب الدين- الإرهاب في القانون الجنائي- رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1983، ص73 .

5- **النتيجة المرغوبة :** إذ أنّ النتيجة الّتي ينشدها الإرهابي عادة ، هي إشاعة أو نشر مطلب واحد محدّد ، ولا يحمل بالضرورة علاقة مع غرض الجريمة ، بينما المجرم العادي يرى أنّ النتيجة المرغوبة وغرض الجريمة ، على قدر من المساواة .

6- **المنهج :** وهو التفكير في الأذى أو الضرر الناتج عن الفعل وعادة ما يكون قليل الأهمية بالنسبة للمجرم ، ذو الباعث الإيديولوجي ، بخلاف المجرم العادي .

وعلى ضوء ما سبق ، نرى أنّه يمكن تعريف الإرهاب على أنّه :"حالة من الرعب النّاجم عن توظيف العنف المسلط على الأبرياء ، واعتماده وسيلة إكراه الآخرين ، بقصد حملهم على الرضوخ لمطالب محدّدة في قضية ما يسعى الجناة إلى تحقيقها". وهذا التعريف يعتبر تلخيصاً لمجمل التعريفات الفقهية السابقة .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للإرهاب :

إنّ تحديد التعريف القانوني للإرهاب يدفعنا للحديث عن كون الإرهاب عمل مادي ، وبأنّه ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركناً فيها .

أوّلا: العمل الإرهابي عمل مادي :

يعدّ إرهابا ، كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد به ، كأعمال القتل الفردي ، أو الجماعي واحتجاز الرهائن ، وأعمال الخطف ، وقد تصيبهم في أموالهم ، كما في حالة الحريق المتعمد والتفجير ، والسطو المسلح والتخريب .

وعليه فإنّ العمل الإرهابي عمل مادي ، إذ لا تعدّ الأعمال الذهنيّة أو الفكرية المجرّدة من قبيل الأعمال الإرهابية ، أمّا ضحايا العمل الإرهابي فهم جماعة من الأبرياء أوقعهم حظهم السيّئ في خضم الأحداث وساحتها، إذ لا علاقة لهم بالأهداف الّتي يسعى الإرهابيون لتحقيقها، وهنا تتجلى وحشية العمل الإرهابي ، وقسوته المتمثلة في ضرب الأبرياء لخلق حالة من الذعر والخوف الشديدين لدى أناس آخرين ، من أجل حملهم على اتخاذ موقف معيّن في قضية ما[1] .

والتحليل هذا ، ينطبق تماماً على ما عرفته الجزائر من جرّاء الظاهرة في شكل مداهمات للمداشر المعزولة وتخريب وتقتيل جماعي دون تمييز .

ثانيا : الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها :

لا يمكننا القول بوجود جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدّد. فالإرهاب كما يقول الأستاذ PELLA يكون من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول ، وهو على هذا النحو ، ليس جريمة قائمة بذاتها ، وإنّما ظرف يرتبط بعدد من الجرائم .

[1]- أنظر: عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 217-218.

وجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أيّة جريمة عادية ، إلاّ من حيث أعمال العنف الّتي تصاحبها ، والّتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع.

كما أنّ ما يميّز الجرائم الإرهابية ، هو أنّها غالبا ما تكون من صنع جماعات من النّاس ، ممّا يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة ، نظرا لتعددهم من جهة ، ولطبيعة الوسائل الّتي يستخدمونها ، من جهة أخرى .

الفرع الرابع : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

أوّل مرّة تناول المشرع الجزائري تعريف الإرهاب كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب ، والذي ألغاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والملحق بقانون العقوبات ، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر والمعنون بـ "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

فنصّت المادة 87 مكرر ق.ع بأنّه « يُعدُّ فعلاً إرهابياً أو تخريبياً ، في مفهوم هذا الأمر ،كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بثّ الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم للخطر ، أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر ، أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ، ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها ، دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط ، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه ، بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة ، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

- عرقلة سير المؤسسات العمومية ، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم ».

ومن خلال استقراء النص يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

1- تعرضت المادة 87 ق.ع لتعريف الإرهاب بشكل عام. في حين كان الأولى بالمشرع أن يعرّف الجريمة الإرهابية ، أو الأعمال الإرهابية. وهذا يعني أنّ الإرهاب في حدّ ذاته لا يعدُّ جريمة ، وعليه لا يكون واجباً تعريفه بنصّ قانوني ، ومنه يبقى البحث فيما إذا كان يمكن اعتباره

ركناً في بعض الجرائم ، بمعنى أنّه يغير من وصف الجريمة القانوني ، أو طبيعتها. أم أنّه ظرف تشديد لعقوباتها ، فيقتصر أثره على تغيير العقوبة. فإذا ما اعتبر ركناً من أركان بعض الجرائم ، كان الأولى أن يترك للفقه والقضاء أمر تحديده. أمّا إذا اعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبات بعض الجرائم ، فيتعيّن النظر فيما إذا كان يعتبر في حدّ ذاته جريمة وبانضمامه إلى الجريمة الأصلية فتشدّد عقوبتها ، أم أنّه لا يُعدُّ بذاته جريمة ، فيكون تعريفه بنص قانوني ضروريا ، كما هو الحال في تعريف كل من سبق الإصرار والترصد.

2- إنّ التعريف الذي تبنّاه المشرع الجزائري ، بلغ من طول العبارة ، حدّاً يصعب معه الإلمام بالمعنى. خاصة أنّه قد جمع بين ما يعتبر من قبيل الأعمال المادية ، وما يعتبر من العناصر المفترضة الوجود حال ارتكاب الأعمال المادية.

3- إنّ المشرع الجزائري بإقحامه الاعتداء على البيئة ، ضمن تعريفه للإرهاب ، يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي الذي أضاف الإرهاب البيئي إلى قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 22 جوان سنة 1992 والمعدل لتقنين نابليون الصادر في 2 فبراير سنة 1810. ففضلا عن الصور المختلفة للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 421 ق.ع. فرنسي الجديد أضاف المشرع الفرنسي جريمة جديدة بمقتضى المادة 421 فقرة 2 الّتي تنصّ على أنّه: " يعدّ كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بثّ الرعب ، كل فعل يدخل في الهواء ، أو على الأرض ، أو في باطن الأرض ، أو في المياه ، بما فيها البحر الإقليمي ، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر "[1].

كما نشير إلى أنّ المشرع المصري بدوره تأثر بهذا النصّ ، حيث عالج الإرهاب البيئي في تعرضه لتعريف الإرهاب بموجب قانون العقوبات المصري.

بعد هذا العرض لمجمل التعريفات التي قيلت بشأن الإرهاب ، و التي إختلفت بإختلاف مصدرها ، إلاَ أنَها إتفقت جميعها على أن الأعمال الإرهابية تشكل خطرا من نوع خاص ، يفوق في مداه و أضراره الجرائم العادية . فما مدى قابلية هذا النوع من الأخطار ذو الطبيعة الخاصة للتغطية التأمينية ؟.

1 - أنظر: محمد أبو العلا عقيدة - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد - دار الفكر العربي، بدون بلد، سنة 1997، ص 134.

المطلب الثاني : مدى قابلية أخطار الجرائم الإرهابية للتغطية التأمينية :

إن فلسفة التأمين في أساسها تقوم على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي[1] ، لدفع التعويضات المستحقة حين يتعرض الأفراد لأضرار ضخمة ، بشكل يعجز الكثيرين على تحملها[2]، إذ يمكن من خلال التأمين تشتيت الخسارة و تبديدها من خلال وجود عدد كبير من الأشخاص يتهددهم جميعا خطر واحد ، بحيث متى تحقق هذا الخطر بحق أحدهم تم تعويضه من مبالغ المتعاونين .

و في هذا السياق عرفت المادة 619 من التقنين المدني الجزائري ، التأمين بأنه "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

هذا التعريف و بالرغم من إبرازه للجوانب القانونية للتأمين بإعتباره عقد ينظم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له، و بيانه كذلك لمحل العقد و إلتزامات كل من الطرفين ، إلا أنّه كما يجمع العديد من الفقهاء ، قد أغفل أهم جانب في التأمين ، وهو الجانب الفني المتمثل في التعاون بين المستأمنين مع خضوع عملية التأمين لقوانين الإحصاء ، وهو الجانب الذي يميز التأمين عن غيره من عمليات الرهان و المقامرة[3].

وأمام هذا القصور في التعريف التشريعي للتأمين ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريفه كان أبرزها ذلك الذي قدمه الفقيه الفرنسي HEMARD و الذي نال تأييد أغلبية الفقه بسبب موازنته بين الجوانب الفنية و القانونية لتأمين و الذي ورد على النحو التالي " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين ، وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من طرف الآخر ، وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري بينها المقاصَة ، وفقا لقوانين الإحصاء "[4] . و ترجع أهمية هذا التعريف إلى إشتماله لأسس التي يقوم عليها التأمين ، سواءا الفنية المتمثلة في إعتماده على التعاون بين المستأمنين و إجراء المقاصَة فيما بينهم عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء أو القانونية التي تتمثل في أطراف عقد التأمين و القسط .

الفرع الأول : مدى قابلية مخاطر الجرائم الإرهابية للتأمين من الناحية القانونية :

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين كعنصر مفترض ، يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية ، وهو بذلك يعتبر بمثابة المحل الذّي يرد عليه عقد التأمين مما يجعل هذا الأخير يتوقف في قيامه على و جود الخطر .

---

[1]- أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007،ص389.

[2]-راجع : خالد مصطفى فهمي ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص134.

[3]- راجع ، حمدي أحمد سعد ، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص63.

[4]-Maurice Picard et André Besson . les assurances terrestres . le contrat d'assurance 11 Ed . LGDJ.1982.P2.

- Y.LAMBERT .OP.cit.P67.

ثم أنّ عناصر التأمين الأخرى المتمثلة في قيمة التأمين و مقابل التأمين ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى الخطر المؤمن منه[1] .

و لفكرة الخطر معنى خاص في مجال التأمين ، يختلف عن معناه في مجال القانون المدني أو القانون التجاري ، حيث أنّ الخطر بالمعنى التأميني إنما يؤخذ بمفهوم إقتصادي ، يتميز عن مفهومه العام . الذي يعني أنه أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه ، أمّا في المفهوم التأميني فإنّ ما يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر من الأمور ، سواءا كان هذا الأمر مرغوبا فيه أو غير مرغوب فيه ، و هذا ما يترتب عليه إتساع فكرة الخطر في التأمين ، لتشمل الأمور غير المرغوب فيها ، والأمور المرغوب فيها على حد السواء ، طالما كانت هذه و تلك ترتب آثار مالية يخشاها الإنسان[2] .

لكن الخطر بالمعنى التأميني يشترك بعد ذلك مع الخطر بالمعنى العام في كونه أمرا محتملا[3]، وهذا ما يعني أنّه حدث مستقبل ، غير مؤكد الوقوع يخضع وقوعه للصدفة ، وهذه خصائص الخطر التّي يجب توافرها حتّى يصلح لأن يكون محلا للتأمين .

كما يطلق لفظ الخطر على الحادثة التي قد تقع ، فتحدَد الالتزامات الناشئة عن وقوع الحادثة فالخطر المؤمن عنه في الأعمال الإرهابية هو الحادثة الواقعة نتيجة العمل الإرهابي و التّي تشكل عملا غير محدد حدوثه مسبقا ، ولا يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له[4] . و الخطر بوجه عام هو المبرر و السبب المباشر الذّي من أجله قام عقد التأمين ، و عليه فإنّ الخطر يتمثل في الاعتداء الواقع على المؤمن لهم ، وهم المجني عليهم في الحوادث الإرهابية ، وهذا الخطر غير محقق الوقوع فقد يحدث أو لا يحدث ، فلا يتوقف حدوثه على محض إرادة أحد أطرافه ، وإنما متوقف على إرادة الغير مرتكب العمل الإرهابي[5] .

و يشترط لتحقق الخطر الذّي يكون محلاّ لعقد التأمين الشروط التالية هي : أن يكون إحتماليا ولا يتوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين .

أولا :مدى إحتمالية مخاطر الأعمال الإرهابية :

إنّ جوهر فكرة الخطر هو الاحتمال و انتقاء اليقين ، و الاحتمال يقع بين حدين هما حدّ الإستحالة و حدّ التأكيد فحتّى يعتبر حدث ما خطرا تأمينيا يجب أنّ يخرج من منطقة التأكيد[6] .

---

[2] - - أنظر : مصطفى محمد الجمال ، الوسيط في التأمينات الإجتماعية ، ب د ن ، القاهرة ، 1984 ، ص 41 .

[3] - Picard (M) et Besson (A) : OP . cit . P 43 .

[4] - أنظر : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 141 .

[5] - أنظر : محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولية و الأنظمة التعويضية – دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 ، ص 17 .

[6] - أنظر : مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 42 .

و حيث أنّ الجرائم الإرهابيّة تهدف إلى ضرب النظام العامَ و إسقاط الأبرياء ، بغض النظر عن دينهم أو جنسياتهم أو أعمارهم و دون تمييز ، فإنّ أنشطة الجماعات الإرهابية تشكل دون شك حوادث احتمالية يمكن حدوثها في أي وقت ، فهي ليست محققة الوقوع ، بحيث يحتمل أن تقع أو لا تقع وإن تنبأنا بوقوعها فلا نعلم إن كانت ستقع في المستقبل القريب أو البعيد و قدّ لا تقع أصلا . فالخطر في الجرائم الإرهابية كحادثة احتمالية يتوقف تحقيقها على معيار موضوعي و ليس معيارا شخصيا ، و عليه فإنّ مجرّد شعور الشخص باحتمال وقوع الاعتداء الإرهابي لا يعتبر خطرا يستحق التأمين عليه ، ولكن الظروف التّي أثرت على وقوع الخطر و الناتجة عن هذا الاعتداء هي التّي تجيز التأمين ، إذ أنّ المخاطر الإرهابية في حقيقتها حوادث تقع في ظروف غير معروفة مسبقا ، وتكون خارجة عن أية توقعات مستقبلية ، ولا يمكن كذلك توقع الأضرار الناتجة عنها ، والتّي تتغير وفقا لظروف كل حالة و المكان و الزمان الذّي وقع فيه الاعتداء الإرهابي[1] ، فالخسائر التّي تترتب على وضع متفجرات داخل مدرسة أو سوق أسبوعية كما حصل في عديد المناسبات في الجزائر ، ليست هي نفس الخسائر التّي قد تقع من جراء الاعتداء على شخص أو بعض الأشخاص باستعمال السلاح الأبيض أو الأسلحة النارية فالأولى يكون مداها وخسائرها أضخم و أخطر سواءا على الأشخاص أو على الممتلكات .

ثانيا : مدى عدم توقف مخاطر الأعمال الإرهابية على محض إرادة أحد المتعاقدين :

إذا كان الخطر بطبيعته أمرا محتملا مثلما بيناه سابقا ، فإنّ هذا الإحتمال لا يقوم بالضرورة إذا كان وقوع الخطر خاضعا لسيطرة واحد ممن ترتبط مصالحهم بوقوعه أو عدم وقوعه ، ذلك أنّ سيطرة أي من هؤلاء على وقوع الخطر ، سوف يجعل وقوعه مؤكدا كلما كانت مصلحته في وقوعه ، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن له ، أو يجعل وقوعه مستحيلا متى كانت مصلحته في عدم وقوعه كما هو الحال بالنسبة للمؤمن ، وكل من الإستحالة و التأكيد يتعارضان مع الإحتمال الذي تقوم عليه عملية التأمين ، الذي يبطل بطلانا مطلقا في هذه الحالة لإنعدام محله و هو الخطر ، لذا فإن هذا الشرط- كما يرى الفقه - يتفرع عن شرط الإحتمال السابق و يرتبط به .

و إذا كان الأمر يثير صعوبة بالنسبة للأحداث التّي يمكن أن يكون لإرادة الإنسان دخل فيها ، فالمسألة ليست كذلك فيما يتعلق بالأحداث التّي يستقل وقوعها أصلا عن إرادة الإنسان ، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث الطبيعية كالفيضانات التّي تتلف المحاصيل أو تسقط الأرواح .

و بناءا على ذلك يجب أن يتوقف تحقق الخطر على أمر خارجي عن إرادة أحد العاقدين أو كليهما حتى يصح التأمين عليه ، بمعنى خضوع هذا الخطر للصدفة ، التي تنطبق تماما على طبيعة الجرائم الإرهابية ، بل هي خاصية تميزها عن باقي الجرائم ، إذ أنّ أغلب الضحايا في

[1]- انظر خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 142 و 149 .

الأعمال الإرهابية هم أشخاص أوقعهم حظهم السيئ و سوء طالعهم في خضم الأحداث فالعمل الإرهابي في غالبه ما هو إلاّ نشاط إجرامي في أماكن محددّة ، وضدّ أشخاص غير مستهدفين لذواتهم ، من أجل الدعاية الإعلامية ، و يهدف الإرهابي من خلال نشاطه الإجرامي إلى بث الرعب في نفوس الأشخاص ، و إسقاط أكبر عدد ممكن من الضحايا بغض النظر عن مراكزهم أو مستوياتهم أو جنسهم أو جنسياتهم ، من أجل لفت أنظار الرأي العام المحلي و العالمي لمشروعه أو لمشروع التنظيم الذّي يعمل لحسابه[1] .

و عليه فإن ضحايا الجرائم الإرهابية هم ضحايا بالصدفة ممّا يجعل الأخطار الناجمة عن تلك الجرائم تنطبق عليها خاصية أن يكون الخطر حدث يخضع وقوعه للصدفة ، فهو إذا يصلح لأن يكون محلا للتأمين ، أي الخطر الإرهابي ، وإنَ الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية لا تتوقف على إرادة المؤمن و لا المؤمن له لأنّه من غير المعقول أن تكون للمؤمن له إرادة في تعريض نفسه لأضرار الجريمة الإرهابية من جهة ، ولا يمكن تصور قدرة المؤمن على دفع هذه الأضرار من جهة ثانية[2] .

و السؤال الذّي يطرح في هذا السياق ، هل الأشخاص يؤمّنون أنفسهم . أم يؤمّنون أموالهم . أم الاثنين معا ضدّ الأخطار التّي قد تسببها الجرائم الإرهابية ؟ .

في حقيقة الأمر أنّ المسألة مرتبطة بالأسس الفنيّة للتأمين و مدى تلاؤمها مع الأخطار الإرهابية ، وهو ما سنقف عنده في الفرع الموالي ، لكنّ يجب القول بأنّة في حالة اقتصار التأمين على الأخطار التّي تصيب الأموال. تتساوى الجرائم الإرهابية مع الحريق ، أو مع السرقة أو مع القوة القاهرة كالزلزال و الفيضانات . و عليه يتسع مجال إمكانية المؤمن له لأن يعود إلى الطرق الإحتيالية في مساهمته في الخطر المؤمن منه كحرق المنزل أو المحل التجاري و نسبتها للاعتداء الإرهابي و أخطاره المؤمن منها، من أجل الحصول على التعويض ، إلاّ أنّ شركات التأمين يفترض أن يكون لديها مجموعة من الخبراء الذّين يلعبون دورا مهمّا في مجال الوقوف على مدى مساهمة المؤمن له في إتيان الفعل المؤمن منه .

أمّا إذا تعلق الأمر بالتأمين على حياة الأشخاص و على سلامتهم البدنية من الأخطار الإرهابية فمساهمة المؤمن له في إيقاع الأذى بنفسه ، في هذا المقام من أجل الحصول على مبالغ تأمينية ، فهو غير متصور و غير منطقي .

بعد هذا العرض للخصائص التّي يتميز بها الخطر حتّى يكون محل للتأمين ومقارنتها بالأخطار الإرهابية يمكن القول أنّ هذه الأخيرة و نظرا لخصوصيتها سواءا من حيث مداها أو من حيث حساسيتها فهي تصلح فعلا لأن تكون محلا للتأمين عنها نظرا لما تخلفه من أضرار جسيمة لكلّ ضحاياها أو مواجهة تبعاتها و هذا ما حصل فعلا في فرنسا .

[1]- أنظر: خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 138.
[2]- أنظر: حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ،ص65 .

الفرع الثاني : الأسس الفنية للتأمين ومدى انطباقها على الأخطار الإرهابية :

يقوم التأمين على أسس فنية تهدف جميعها إلى تحقيق التضامن بين مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر واحد أو لأخطار متشابهة ، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[1] ، فالتعاون يتم بين مجموع المؤمن لهم بغرض حمايتهم من خطر يتهددهم عن طريق دفع مبلغ من قيمة التأمين يمثل القسط إلى المؤمن الذي يساهم في دمج التعاون بين هذه المجموعة قصد التأمين من الخطر الواقع على أي منهم ، على أن يتعَهد المؤمن بأداء معين عند تحقق الخطر المؤمن منه وهذا بعد إجراء المقاصَة بين مجموعة من المخاطر التي يحتمل حدوثها وفقا لقوانين الإحصاء[2] .

وعلى المؤمن حتّى يقوم بإبرام عقد التأمين أن يتأكّد من توافر الأسس الفنية للتأمين ، حتّى يتمكن من إجراء تأمين ضدّ الخطر المؤمن منه[3] ، فإلى أي حدّ تنطبق هذه الأسس الفنية الناتجة عن مخاطر الجرائم الإرهابية ؟

و للإجابة على هذا السؤال سوف نقوم بتوضيح تلك الأسس ثم نقارنها مع الأخطار الإرهابية حتّى نرى مدى إمكانية التأمين عنها .

أولا : التعاون بين المؤمن لهم :

لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن و المؤمن له ، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها و يديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم ، الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين[4] .

و لا شك أنّه عندما يتحمل عدد كبير من الأشخاص الخطر عن طريق تفتيته و توزيعه بينهم فإنّه يتلاشى أثر هذا الخطر[5] و يتحمل تبعته المجموع ، إذ يقوم المؤمن بتنسيق التعاون Mutualité بين مجموع المؤمن لهم ، فيلقي عبء التأمين على كافة المشتركين ، فالتّعاون أمر مفترض في العملية التأمينية لأنّه يوزع المخاطر بين المشتركين في الأقساط و يخلق الأمان لهم ، إذ يشعرهم بوقوف الآخرين معهم و تحمل الخطر عنهم ، و هذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة له مثل الادخار الفردي و الإيراد المرتب مدى الحياة .

و لمّا كانت الأخطار الإرهابية عبارة عن استخدام للقوة من جانب الجناة ، بهدف الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر عن طريق إيذاء الأشخاص و إلقاء الرعب بينهم ، وتعريض حياتهم و أموالهم للخطر ، وعلى اعتبار أنّ المخاطر الإرهابية أمر محتمل حدوثها ، قد تصيب كلّ واحدة من أفراد المجتمع ، أمام هذا كله فالأمر يستلزم تعاون هؤلاء الأفراد الذّين يتهدّدهم هذا النوع من الأخطار و

---

[1] - أنظر : عبد الودود يحى ، الموجز في عقد التامين ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، 1985 ، ص 76 .

[2] - أنظر : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 150.

[3] - Hemard (J.):Théorie et pratique des assurances terrestres .T.I.Paris 1985. P73.

[4] - أنظر : محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 30 .

[5] - Besson (A).OP cit. P20 : Picard (M)

يرغبون في الوقاية من نتائجه السيّئة و المحتمل حدوثها ، فلزاما عليهم تشكيل جبهة للدفاع المشترك ضدّ الأخطار الإرهابية[1] ، حيث يتعاون هؤلاء الأشخاص لمواجهة هذه الأخطار عن طريق مساهمة كلّ منهم بقسط تأميني يدفعونه للمؤمن .

هذا التّعاون لا يتأتّى إلاّ من خلال اشتراك كافة المؤمن لهم في عقد التأمين من الخطر الإرهابي ، خشية تعرض حياتهم و سلامتهم و ممتلكاتهم لهذا النوع من الخطر الشامل ، فتقوم شركات التأمين بتوزيع الأخطار المحتمل حدوثها على المؤمن لهم .

و ليس معنى أنّ الجريمة الإرهابية جريمة عمديّة ، يتعمد الجاني إحداثها أنّها فقدت عنصرا أساسيا من عناصر الخطر ذلك لأنّ الجاني لا يعتبر طرفا في عقد التأمين .

ثم إنَ إشتراط عدم علم المؤمن له المسبق بوقت وقوع الخطر الّذي يتماشى مع مقاصد التأمين التّي تقوم على فكرة حماية الإنسان ضدّ ما قد يجلبه له القدر من صدف سيئة ، يتماشى مع طبيعة الأخطار الإرهابية التّي تنفرد لهذه الخاصّية .

و لقد أثار الأستاذ خالد مصطفى فهمي تساؤلا مهما يتمثل في مدى إمكانية التأمين من خطر غير محدد كالجرائم الإرهابية التي يعتبر الخطر فيها غير محدد الوقوع من حيث المكان و لا الزمان و لا حجم الأضرار .

و ردّ الأستاذ خالد مصطفى فهمي على هذا التساؤل بتأكيده أنّ المؤمن له قد يقوم بالتأمين على حدوث الخطر و لكن عند تفاقم هذا الأخير ، لا يسأل المؤمن إلاّ عن الخطر المؤمن منه و في حدود مبلغ التأمين الّذي لا يمكن الزيادة فيه إلاّ بمقدار التزام المؤمن ، فالالتزام يظل ثابتا لا يزيد و لا ينقص .

ففيما يتعلق باحتمالية زيادة الخطر الإرهابي عن مبلغ التأمين فإنّ المؤمن يلتزم بأنّ يدفع التعويض في حدود مبلغ التأمين مهما تجاوزت الأخطار الإرهابية المبلغ المحدّد ، ويرى بأن تلتزم الدولة وفقا لصندوق الضمان بدفع الفارق بين مبلغ التأمين و قيمة تعويض الخطر الواقع .

لكن ينبغي الإشارة إلى أنّ المؤمن عندما يقوم بتحديد قيمة الأقساط التّي يجب دفعها من قبل المؤمن لهم ، عليه أن يراعي تناسب الخطر مع قيمة الأقساط . و مادامت آثار الأخطار الإرهابية وخيمة و عظيمة و كارثية أحيانا سواءا على الأرواح أو الممتلكات ، فمن غير المعقول أنّ يكون سقف القسط فيها أقل من درجة خطورتها ، أو عدد المساهمين المؤمن لهم لا يصل إلى الحدّ المطلوب ، فإنّ اشتراكاتهم لا تغطي تلك الأضرار ، وعلى العموم لا يجب على شركات التأمين أن تخرج تلك الحوادث المسببة لتفاقم الأضرار من حسابات التأمين عن

[1] - أنظر: خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 153 .

الحوادث الإرهابية ، و عليها أن تقوم بتعديلات من شأنها أن توسع من نظرتها الضيقة لمفهوم انتشار هذا النوع من المخاطر ، وعليه وضع تشريع يقرّ التأمين عليها وفق منظومة العمل داخل الدولة في إطار ضمان الأضرار الإرهابية[1] .

ثانيا: عوامل الإحصاء :

تساعد قوانين الإحصاء المؤمن في معرفة احتمالات وقوع الأخطار و مقدار جسامتها مقدّما ، وذلك من خلال تتبع و ملاحظة أكبر عدد من الحالات[2] فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التّي تقع بين مجموعة من النّاس خلال فترة زمنية[3] ، بمناسبة مخاطر محددة كالمخاطر المنجرة عن الجرائم الإرهابية . إذ يستطيع و لو على وجه التقريب معرفة مقدار الأقساط اللازمة جمعها لتسديد مبالغ التأمين التّي تستحق لمن يتحقق الخطر لديه[4] . فآلية الإحصاء تستند على قيام شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التّي وقعت و مقدار الخسائر الناجمة عنها ، ثم تتوقع على ضوء ذلك الإحصاء النسب المحتملة لتلك الأخطار و الخسائر خلال سنة قادمة ، وتحسب التعويضات المتوقعة ثم تقسمها على المؤمن عليهم لتحديد نصيب كلّ واحد منهم فيها حيث يدفع هذا المبلغ كقسط للشركة مضافا إليه المصاريف الخاصّة التّي تتحملها و العمولات و نسبة من الأرباح[5] ، كما أنّ المؤمن في العملية الإحصائية يلجأ إلى قانون الكثرة (La loi des grands nombres) أو قانون الأعداد الكبيرة[6] .

و عليه فإنّ للخطر المؤمن منه شروط فنية يجب مراعاتها عند القيام بعملية الإحصاء . فإلى أي حد تتوافر هذه الشروط في مخاطر الأعمال الإرهابية ؟ :

1.**إنتشار المخاطر :** بمعنى أنّه كلما كانت الأخطار كثيرة الوقوع ، يكون التعاون معها بعوامل الإحصاء محققا نتائج أفضل ، ومن ثمّ فإنّ الأخطار غير المنتشرة تكون حسابات تقديرها غير منتظمة ، مما يصعّب إجراء عوامل الإحصاء عليها و هو ما يجعلها غير صالحة فنيّا للتأمين عليها ، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الكثرة .

فما مدى توافر الإنتشار في مخاطر الأعمال الإرهابية حتى تكون قابلة للتأمين ؟

---

[1] - أنظر: خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 154 .
[2] - أنظر: حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص70 .
[3] - أنظر : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 32 .
[4] - أنظر: حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص71 .
[5] - أنظر : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 32 ص 33 .
[6] - يقصد بقانون الأعداد الكبيرة النسب التّي يمكن استغلالها من حساب الاحتمالات مرات متكررة و كثيرة وفقا للأسباب العادية لتحقيق الخطر و بمعزل عن الأسباب الطارئة التّي تؤدي إلى زيادة نسب الخطر أو نقصانها ، لمزيد من المعلومات ، أنظر : هيثم حامد المصاورة ، المرجع السابق ، ص 46 .

2.**تفرق المخاطر :** أي لا يقع في مكان واحد أو على مجموعة من المؤمن لهم دفعة واحدة ، و لكن يلزم عمومية الخطر وأن يكون موزعا على عدد كبير حتّى لا يتعرض المؤمن إلى وقوع الخطر المؤمن منه في وقت واحد و حينها يستحيل عليه تعويض كافة المؤمن لهم[1] ، فكلما أتصّف الخطر بالعمومية و التوزيع كلما سهل على المؤمن التأمين عنه .

3. **تواتر المخاطر أو إنتظام وقوعها :** بمعنى أنّه إذا كان الخطر نادر الحدوث فإنه يصعب تقدير احتمالات حدوثه مستقبلا ، و بالتّالي إجراء الإحصاء عليه لأن ظهوره يكون وليد الصدفة و عليه غير منتظم ممّا يصعب حساب احتمالات وقوعه ، كما يصعب على المؤمن تقدير مبلغ القسط الّذي يلزم به المؤمن له[2] .

و بتطبيق هذه الأسس الثلاثة على الأخطار الإرهابية فإنّه يتضح لنا أنّ هذه الأخيرة ، و إذ كانت غير منتشرة الحدوث إلاّ أنّ وقوعها يتكرر ، و تتسع احتمالات حدوثها في بعض المناطق و بصفة خاصة المناطق السياحية أو المناطق العسكرية و خاصة المناطق التي تمتاز بالكثافة السكانية ، و عليه فإن التأمين غلى الأخطار الإرهابية يتماشى مع إمكانية إجراء عوامل الإحصاء ، من خلال ضبط احتمالات وقوعها في ظل سابقة حدوث هذه الأخطار الإرهابية في تلك المناطق بصفة متكررة كما أنّ شركات التأمين التّي كانت لا تقبل في الماضي التأمين من بعض الأخطار كالزلزال و الفيضانات عدلت من حساباتها بعد وقوع هذه الأخطار كفيضانات باب الواد مثلا .

أمّا فيما يتعلق بضرورة أنّ يكون الخطر التأميني موزعا يتصف بالعمومية حتّى يمكن تأمين عليه ، فإن الأخطار الإرهابية عادة لا تحدث في أماكن محددة بل تحدث في أماكن متفرقة و هو ما كان يحصل بالجزائر ، حيث لم تسلم منظمة أو ولاية من الهجمات الإرهابية رغم تهديدها المناطق بصفة متتالية و متكررة و حتّى مركزة بسبب مواقعها الجغرافية أو تضاريسها الطبيعية التّي تساعد الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية و الفرار والاختفاء بسهولة من متابعة الجهات الأمنية و العسكرية و من هذه المناطق : تيزي ووز و البليدة و المدية ... إلخ . حيث أنّ هذه الولايات و الأخرى تتواجد في مناطق متفرقة ، و عليه فإنّ عمومية الأخطار ليست واضحة و هي في مناطق موزعة و متفرقة ما يسهل إمكانية تأمينها ، إلاّ أنّ هناك ما ذهب إلى أن الخطر الإرهابي غير منتظم الوقوع ، بمعنى أنّ قوانين الإحصاء لا يمكنها تحديد أقساط

[1] - فمثلا : إذا وقع زلزال على مدينة ، فإنه يصعب على المؤمن تعويض المتضررين من الزلزال في وقت واحد ، إلاّ إذا كان قد رفع مستقبلا قيمة القسط التأميني ، وأنّ تكون هذه المناطق معرضة لأخطار الزلزال ، وتطبيقا لذلك فإنّه و على سبيل المثال لم يكن يؤمن من أخطار الزلزال قبل وقوع زلزال 1992 في مصر ، ولكن بدأت شركات التأمين في التأمين من الزلزال عقب حدوثه .

- أمّا بالنسبة للأخطار البركانية و التّي تعتبر نادرة الحدوث بما لا يسمح معه تطبيق قوانين الإحصاء عليها ، إذ لا يمكن ضبط احتمالات حدوثها و تحديد سعر القسط المناسب لها ، ممّا يستعبد التأمين عليها .

.25.P cit Picard (M) : Besson (A).OP.

[2] - أنظر : خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 158 .

التأمين ، فإنّ هذا يمكن الرّد عليه بأنّ الأخطار الإرهابية ليست نادرة الحدوث ، ولكنها زادت و انتشرت في الآونة الأخيرة و في بعض البلدان و بالمقابل و رغم تراجعها في الجزائر إلاّ أنها لا زالت تحصل من فترة إلى أخرى ،ممّا يستلزم مساعدة الضحايا (المؤمن لهم) في تغطية تلك الأخطار ، وللمؤمن أن يرفع من قيمة القسط التأميني حتّى يغطي التأمين عن تلك الأخطار ، و عن طريق تشجيع مجموعة رجال الأعمال و المستثمرين في التأمين من الأخطار الإرهابية بما يساهم في التخفيض من سعر القسط و بالتّالي المساعدة على حماية الضحايا[1] .

ثالثا: إجراء المقاصّة بين المخاطر :

تعني المقاصّة بين المخاطر التّي يتعرض لها المؤمن لهم وضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي ، بحيث يقوم المؤمن بتنظيم عملية التأمين من خلال توزيع عبء المخاطر اللاحقة ببعض المؤمن لهم ، عليهم جميعا دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص[2] .

ولابدّ لإتمام عملية المقاصّة بين المخاطر من تحقق عنصرين أساسيين هما :

1- تجانس المخاطر :

فيجب تجانس أو تماثل المخاطر المدروسة[3] التّي يتم إجراء المقاصّة بينها ، ولا يشترط التجانس التّام و المطلق ، بل يكفي مجرد التشابه ، فيمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة ، تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل ، مثل التأمين على الحياة ، و التأمين من المسؤولية ، و التأمين من الأضرار ، و يمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق و السرقة . كما يمكن تقسيم المخاطر وفقا لموضوعها كالمنقولات و العقارات ، أو وفقا لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين ، و ذلك لإجراء المقاصّة بين أخطار غير متقاربة القيمة على نحو يؤدي إلى عدم إخلال التوازن المالي ، و ينبغي أخيرا تشابه الأخطار من حيث مدّتها ، حيث ينبغي وضع عقود التأمين متقاربة المدّة من خطر معين في مجموعة واحدة حتّى يسهل على المؤمن إجراء المقاصّة بينها .

---

[1] - أنظر : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] - أنظر : محمد مصطفى حسين منصور ، المرجع السابق ص 31 .

[3] - يجب لكي تنجح عملية المقاصّة بين الأخطار ، أن تكون هذه الأخيرة متجانسة من نواح أربعة هي :

1. **من حيث الطبيعة** : كأن تكون جميع الأخطار الداخلة في المقاصّة متعلقة بالوفاة أو الحريق أو السرقة ...ألخ

2. **من حيث الموضوع** : ففي التأمين من الحريق مثلا قد يكون الخطر متعلقا بمنقول أو عقار الّذي قد يكون منزلا أو شركة أو مصنع ، فلا يعقل أن تجمع كلها في وعاء واحد لإجراء المقاصّة ، بل يجب تقسيمها إلى فئات متشابهة بحسب موضوع كل منها .

3. **من حيث القيمة** : إذ لا يتصور أن تتم المقاصّة بين منزل قيمته زهيدة (يسيرة) و آخر قيمته باهضة .

4. **من حيث المدّة** : إذ من غير المعقول إجراء المقاصّة بين تأمين لمدّة قصيرة وآخر لمدة طويلة .

للمزيد من التفاصيل أنظر: حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص 68.69 .

2- كثرة المخاطر :

حيث يجب توافر عدد كبير من الحالات المعرّضة لنفس الخطر حتّى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة و التعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر ، فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث و قيمة الأضرار التّي تسببها و تحديد احتمال درجة تحققها ، كلّ ذلك وفقا لقانون الأعداد الكثيرة و عوامل الإحصاء[1] .

و على العموم و تبعا لما سبق ذهب البعض إلى تعريف المقاصّة بين المخاطر على أنّها "قيام المؤمن بتوزيع آثار المخاطر المؤمن ضدها على جميع المؤمن لهم عن نفس هذه المخاطر إذا ما تحقق خطر منها لأحدهم ، أو لبعضهم ، بحيث لا يدفع من رأسماله شيئا ، إنّما يقاص بين آثار الخطر أو المخاطر الواقعة و بين مجموع أقساط التأمين المتحصّلة[2].

فيما يتعلق بالمخاطر النّاجمة عن الأعمال الإرهابية ، لا يمكن التأمين منها إلاّ بعد إجراء إحصائيات عن الأعوام السابقة قبل أن تلعب شركة التأمين دورها لصالح هذه الأعمال ، من خلال التغطية التأمينية الكاملة لتلك الأخطار ، ثم تقوم الشركة (المؤمن) بإجراء مقارنة للسنوات السابقة ، مع وضع حسابات لاحتمالات وقوع أعمال إرهابية مستقبلية ، وإجراء المقاصّة بين تلك المخاطر ، و بين كل من مبلغ التأمين المفترض سداده و القسط اللاّزم جمعه من المؤمن لهم ، حتّى يمكن توزيع النتائج الضارة لهذه المخاطر ، فيتحقق التعاون في تفادي تلك النتائج السيئة ، وكما سبق التطرق إليه ، فإنّ المؤمن لا يتحمل شيئا إلاّ في حالات استثنائية ، فمهمته هي جمع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم عن الأخطار المتشابهة حتّى يفي ما تجمع لديه من أقساط لتعويض الأضرار التّي تحققت .

ومن خلال العرض السابق نستنتج أنّ الأخطار الإرهابية تتفق من حيث طبيعتها و من حيث موضوعها مع مقتضيات إجراء المقاصّة بين المخاطر التّي يتطلبها التأمين ، و إن اختلفت هذه الأخطار الإرهابية من حيث المدّة أو القيمة . و هذا يتطلب من المؤمن مراعاة التجانس في مدّة المخاطر التّي يقوم بها التأمين ، و نفس الشيء بالنسبة لقيمة الشيء المؤمن عليه حتّى يمكن تقدير قيمة القسط المناسب على المؤمن له ، ليتحقق له التوازن المطلوب بين الحقوق و الالتزامات ، وليس معنى ارتفاع قيمة المخاطر ، أو اختلاف مدتها ، عدم إجراء التأمين ، بل له أنّ يقبل التأمين ثم يلجأ إلى وسيلة أخرى ليؤمن نفسه ضدّ مخاطر تحقيق هذا الخطر ، و هو ما نجده في إعادة التأمين أو المشاركة فيه و المعمول به في فرنسا.

[1] - أنظر : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 31 .
[2] - أنظر : خالد جمال أحمد حسن -الوسيط في عقد التأمين- دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 76 .

المبحث الثاني:أحكام التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية و علاقتها بوظائف المسؤولية المدنية :

يضمن التأمين ضدَ أخطار الإرهاب لضحاياه الحصول على التعويضات المناسبة ، وهو في كلَ الأحوال ، قد يتم في إطار التأمين على الأشخاص ، أو في إطار التأمين على الممتلكات . و لا شك أن الأخطار المؤمن عليها تزيد في حالة الإرهاب وهو ما تدركه شركات التأمين عند إعداد شروط عقود التأمين ، حيث تقوم بالزيادة في قيمة الأقساط[1].

و رغم أنَ إعمال تقنية التأمين في مجال الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية ، لا زالت في مراحلها الأولى في التشريعات المقارنة[2] ، إلاَ أنَ المشرع الجزائري كان سباقا في هذا الباب مقارنة بجل التشريعات العربية[3] ، حينما أخذ بمبدأ التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية عن طريق الأمر رقم 07/95 المعدَل بالقانون04/06 المؤرخ في 2006/02/20 و لو على سبيل الجواز مثلما سنبرزه لاحقا (مط1) ثم أن تفعيل دور التأمين في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بعيدا عن قواعد المسؤولية المدنية أصبح الشغل الشاغل لرجال القانون .

المطلب الأوّل : أحكام التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية :

بالرغم من توافر الأسس القانونية و الفنية للتأمين في مخاطر الأعمال الإرهابية إلى الحد الذي يجعلها قابلة للتأمين ، مثلما رأينا في المبحث السابق ، إلا أنه توجد بعض الصعوبات التي تعيق إتمام التأمين على هذا النوع من المخاطر ، و بالتالي من بينها تذرع شركات التأمين بعدم توافر الناحية الفنية لتأمين فيها على الوجه المطلوب ، خاصة ضرورة أن يكون الخطر منتشرا من حيث الزمان و المكان و الأشخاص ، وهي الذريعة التي تتمسك بها شركات التأمين التي ترى في قلة الإنتشار مخاطر الأعمال الإرهابية عائقا أمام إجراء المقاصة فيما بينها ، أو حساب إحتمالات وقوعها ، وعدم إمكان تجميعها في مجموعة متجانسة[4] .

كما قد تتمسك شركات التأمين بإستبعاد التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية ، إستنادا لمبدأ حرية التعاقد ، أو عدم وجود معلومات كافية عن طبيعة الأضرار التي يؤمَنون عليها ، و مدى إحتمال حدوثها بالإضافة إلى أن الأضرار المحتملة قد تزيد عن المبالغ المتاحة[5]، مما قد يكلفها

---

[1]- راجع ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص340 .

[2]- راجع ، قادة شهيدة – المرجع السابق ، ص37 .

[3]- حيث أن جل التشريعات العربية تستبعد التغطية التأمينية للمخاطر المنجرة عن الجرائم الإرهابية ، على غرار المشرع المصري مثلا، أمَا الدولة التي كان لها السبق في هذا المجال هي دولة الكويت ، وذلك عندما أعلنت إحدى شركات التأمين فيها عن قبولها لتغطية مخاطر الأعمال الإرهابية ، و هذا بعد الحادث الذي تعرض له مقر جريدة السياسة الكويتية يوم الأربعاء 10 أفريل 1990 و ذلك عن طريق بند خاص يرد في ملحق وثيقة التأمين يقضي بإلتزام المؤمن بتغطية الخسائر التي يمكن أن تنشأ عن أي إعتداء يهدف إلى الإضرار جسيم بالأمن و النظام العام في المجتمع على غرار الإعتداءات الإرهابية . لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة .

- راجع أحمد مصطفى ، التأمين في مواجهة الإرهاب – هل يمكن أن يلعب التأمين دورا لصالح ضحايا العمليات الإرهابية – مجلة مصر للتأمين ، العدد 52 15 يناير 1994 ، ص16 .

[4]- أنظر:حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص97 .

[5]- أنظر:أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص340 .

مبالغ كثيرة لا يمكنها جمعها من المؤمن لهم في ظل قلتهم ، مما قد يعرضها لخسائر كبيرة أو للإفلاس ، خاصة و أن مخاطر الجرائم الإرهابية تتسم في معظم الأحيان بالفداحة[1].

ورغم كل هذه التحديات ، نستطيع القول بأن التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية لا زال متاحا في سوق التأمين بشروط معينة تتجه إلى التحسن بفضل ضغط السوق ، وبفضل القيام بترتيبات بين مجموعة من الشركات لمواجهة هذه الأخطار ، و هذا ما ذهبت إليه عديد الدول عندما قررت فتح مجال التأمين ، كوسيلة تساعد في جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية . و مع ذلك فإنه في نهاية سنة 2001 أصبح سوق التأمين على حافة الإنهيار منذ أصبحت معظم شركات التأمين لا ترغب في تغطية هذه الأخطار منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 . و للخروج من هذا المأزق أقامت شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مع الدولة من خلال ما يسمى الصندوق المركزي لإعادة التأمين نظاما تأمينيا مخصصا لبوالص التأمين عن الأخطار الكبيرة كالإرهاب Caisse Centrale de Réassurance(CCR) ، سَمي بإدارة التأمين و إعادة التأمين على الأخطار الناشئة عن أعمال الإرهاب .

« Gestion de l'assurance et de la réassurance des risques Attentats et actes de terrorisme »

و هذا ما حصل في فرنسا ، إذ و بموجب هذا النظام تلتزم شركات التأمين في الإتحاد الفرنسي لشركات التأمين بالإشتراك في هذا النظام التأميني مع فتح باب الإختيار للشركات الأخرى التي تقوم بالتأمين المباشر ، أما بالنسبة للأضرار التي يغطيها النظام السابق ، فإنه يمكن تعويضها وفقا لنظام تأميني إرادي يسمى " بضمان حوادث الحياة[2] ". Garantie des accidents de la vie . الذي يكاد يغطي تماما النتائج المترتبة على الإصابات البدنية أو الوفاة وكذلك الأضرار الإقتصادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية .

أما في الجزائر و بالرغم من إدراج المشرع أخطار الأعمال الإرهابية ضمن الأضرار التي يمكن لشركات التأمين تغطيتها[3] ، إلا أن الإقبال من طرف المؤمن لهم على تأمين ممتلكاتهم من مخاطر الإعتداءات الإرهابية لا يزال بعيدا شأنه في ذلك شأن التأمين على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبيعية كالزلزال و الفيضانات[4] ، و لعل الأمر يعود لمجموعة من الأسباب من بينها :

1.أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية التأمين على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية على سبيل الجواز عكس المشرع الفرنسي الذي ألزم شركات التأمين بتغطية هذا النوع من الأضرار .

[1]- أنظر:حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص100 .
[2]- أنظر:أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 341.
[3]- المادة 40 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .
[4]- لمادة 41 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .

2.كما قد يعود السبب إلى إشتراط المشرع أن يتم التأمين على الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية مقابل قسط إضافي و هو ما يجعل الإقدام على هذا النوع من التأمين ضعيفا ، فالتاجر الذي يؤمن محله من الحريق مثلا لا يهمه إن كان سبب الحريق فعل إجرامي عادي أو حادث خارج عن إرادة أحد الأشخاص كالشرارة الكهربائية مثلا ، أو سببه يعود لإعتداء إرهابي ، وعليه فهو يفضل التأمين عن الحريق وفقا للقواعد العامة بأقساط أقل من تلك التي يدفعها لو أمن محله التجاري عن الحريق الذي يسببه العمل الإرهابي ، رغم أن الخبرة هنا قد تلعب دورها في تحديد سبب الحريق .

3.أما السبب المباشر الذي أدى بالأشخاص إلى ترددهم في تأمين ممتلكاتهم ضد مخاطر الجرائم الإرهابية ، فهو إنشاء صندوق خاص بالتعويض هذا النوع من الضحايا ، أين يتكفل هذا الصندوق بالتعويض عن جميع الأضرار المادية و الجسدية التي تصيب الضحايا من دون إثقال كاهلهم بدفع مبالغ الأقساط مقابل التأمين .

و عليه وحتى يتسنى لنا معرفة أحكام التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية سوف نلقي الضوء على هذه الأحكام في التشريع الفرنسي ، الذي فصل في هذه المسألة تفصيلا دقيقا ، بل و ألزم شركات التأمين بتغطية الأضرار التي قد تنجر عن الإعتداءات الإرهابية .

الفرع الأول :طبيعة التغطية التأمينية لأضرار الجرائم الإرهابية :

أمام تردد شركات التأمين في قبول تغطية مخاطر الأعمال الإرهابية بل و إستبعادها من نطاق التغطية فيما تبرمه من عقود[1] ، أثار التساؤل في فرنسا عن كيفية ضمان تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، و بعد تضارب في الآراء بين الجمعية الوطنية الفرنسية و مجلس الشيوخ[2] ، إستقر الرأي على الأخذ بنظام صندوق الضمان لجبر الأضرار الناجمة عن الإعتداءات الإرهابية مع تمويله و تغذيته من الإشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال . و هو ما تم تكريسه من خلال القانون 1020/86 الصادر في 09 سبتمبر 1986 المتعلق بمكافحة الإرهاب و المساس بأمن الدولة Relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sureté de l'état .

[1]- أنظر:حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص112 .

[2]- إقترحت الجمعية الوطنية الفرنسية نظاما من شأنه مد نطاق التأمين إلى الأضرار الناشئة عن الإرهاب بحيث يسمح للأفراد الذين يقتنعون بالتأمين ضد تعدد المخاطر أن يعوضوا مباشرة و بصورة تلقائية عن الأضرار التي لحقت بهم و الناجمة عن الأعمال الإرهابية ، و بالنسبة لغير المؤمن عليهم فيجري تعويضهم من خلال صندوق للضمان تموله و تديره شركات التأمين ، و لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض في لجنة القوانين بمجلس الشيوخ نظرا للمشاكل التي تتولد عن هذا النظام منها صعوبة تحديد طبيعة الجريمة التي يعوض عنها (إرهابية أم لا)؟ كما أن هذا النظام سيقدم لشركات التأمين فرصة مناسبة لمطالبة عملائها بزيادة أقساط التأمين ، و إقترح مجلس الشيوخ في المقابل الإبقاء على فكرة الإعتماد على شركات التأمين بالنسبة لتغطية الأضرار الناشئة عن عمليات الإرهابية التي تصيب الأموال ، أما بالنسبة للأضرار الجسدية فإن التعويض عنها يجب أن يتم من خلال صندوق ضمان ينشأ لهذا الغرض .

و أمام هذا الإختلاف تم تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين حيث تبنت وجهة نظر مجلس الشيوخ في الأخذ بنظام صندوق الضمان لجبر أضرار جرائم الإرهاب مع تمويله و تغذيته من خلال الإشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال ، وهذا هو النظام الذي إستقر عليه نهائيا .

و الذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 1322/86 الصادر في 30 ديسمبر 1986 و القانون رقم 86/90 الصادر في 23 يناير 1990 ثم القانون رقم 589/90 الصادر في 06 جوان 1990 وقد صدر بشأنه هذا النص عدد من المراسيم و القرارات كالمرسوم رقم 111/86 المتضمن الإيضاحات القابلة للتطبيق على المستويين المالي و القانوني .

ليقضي المشرع بذلك على الموقف السلبي لشركات التأمين ، و يقر وجوب تغطية الأضرار المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية من خلال ما تضمنته صراحة الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من هذا القانون ، و التي أضيفت إلى قانون التأمين تحت رقم L 126/2 .

إذ لا يجوز للمؤمن إستبعاد تغطية الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية أو العنف التي تقع على الإقليم الفرنسي ، و أي شرط بخلاف ذلك لا يعتد به[1].

فبناءا على هذا النَص ، أصبح حسب الفقه الإستبعاد من النظام العام الذي لا يجوز الإتفاق على مخالفته .كما أن هذا النص ألقي على عائق شركات التأمين إلتزاما بالبدء في تنفيذه تنفيذا فعليا ، و هذا من خلال المبادرة بإلغاء أي شرط في عقود التأمين على الأموال –كالتأمين من الحريق ، يتضمن إستبعاد تغطية هذه الأضرار ، أو بإدراج شرط إضافي يقضي بتغطيتها فيما تبرمه من عقود جديدة ، وخاصة عقود التأمين من الأضرار ، أين يجب أن تذكر فيه أن هذا العقد يغطي كافة الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها و التي يمكن أن تنجم عن أعمال التخريب أو العنف أو الفتن أو الثورات الشعبية أو أعمال الإرهاب[2].

أما في الجزائر فإن المشرع لم يلزم شركات التأمين بتغطية الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية بل أجاز مبدأ الإستبعاد و خيرها بين أن تقبل أولا تقبل تأمين هذه الأضرار . و يظهر مبدأ الجواز من خلال نص المادة 40 التي أجازت التأمين من مخاطر الأعمال الإرهابية و ذلك بنصها "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية .
- الفتن أو الإضطرابات الشعبية .
- أعمال الإرهاب أو التخريب .

[1] - L'article c 126/2 « Les centrâtes d'assurances de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assureur pour les dommages résultant d'actes de terrorisme ou d'attentats commis sur le territoire national toute clause construire est réputée non écrite »

[2] -BAROIS(T) / L4assurance centre les actes de Terrorisme .J.C.P 1991. P11.

إن الأضرار البالغة المترتبة عن الإعتداءات الإرهابية التي عاشتها الجزائر ، كان من المفروض أن تعجّل بتفعيل دور التأمين مناصفة مع صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية لمواجهة هذا النوع من المخاطر ، خاصة إذا علمنا أن مجمل إيرادات هذا الصندوق تتمثل في التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة[1] ، مما يسبب - دون أدنى شك - إثقال كاهل هذه الأخيرة ، و هي مسألة تستحق إعادة النظر من طرف المشرع ، خاصة الإستعانة بنظام التأمين التعاوني الذي قد يلعب دورا كبيرا في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، جنبا إلى جنب مع صندوق الضمان و هذا بسبب إتسام هذا النوع من التأمين بالقبول من قبل كافة أطياف المجتمع ، لأنه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : محل التغطية التأمينية للأضرار الناجمة من الجرائم الإرهابية :

يتمثل محل التغطية التأمينية للأعمال الإرهابية في الأضرار التي لا يجوز لشركات التأمين إستبعادها من الضمان[2] ، وهي تتمل في الأضرار غير الجسدية ، التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها سواءا كانت مادية أم غير غير مادية ، بما فيها تلك التي تنقص منفعتها بفعل الإعتداء الإرهابي[3] .

أولا : الأضرار المادية Dommage matériels :

مفهوم الأضرار المادية التي تنشأ عن الأعمال الإرهابية و التي يلتزم المؤمن بتغطيتها ، هو نفسه المفهوم الذي تم الإتفاق عليه في سياق التأمين من الحريق ، والذي يتمثل في ضمان كافة الأضرار التي تلحق بجوهر أو مادة الشيء المؤمن عليه ، و حتى لو حصلت له هذه الأضرار أثناء محاولة إنقاذه[4]. بالإضافة إلى ضمان المؤمن لضياع الشيء أو فقدانه أثناع الحادث ، ما لم يكن ذلك نتيجة السرقة .

ثانيا : الأضرار غير المادية Dommage immatériels :

تتمثل الأضرار غير المادية ، فيما يلحق المؤمن له من ضرر بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه ، إضافة إلى ما سببه هذا الهلاك من فقده للشيء ذاته ، و مثال ذلك النفقات التي يتكبدها لإعادة الشيء إلى الحالة التي كان عليها ، أو مايلحقه من ضرر بسبب فقده الإنتفاع بهذا الشيء المؤمن عليه ، بالإضافة إلى مايتحمله من النفقات أو الأتعاب التي يتحصل عليها خبراء التأمين في إطار تقديرهم للأضرار .

[1]- أنظر:حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص118 .
[2]- المادة L 126/02 من قانون التأمين الفرنسي
[3]- راجع المادة 46 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم بالقانون 06 فبراير 2006 .
[4]- أنظر:حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص118 .

ثالثا : فقدان إستغلال الشيء :

تدخل ضمن تغطية الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية ، كذلك الأضرار الناجمة عن فقدان إستغلال الشيء المؤمن عليه ، لما تعرض له من إعتداء أدى إلى هلاكه أو تلفه ، و مايترتب على فقد هذا الإستغلال من فوات الربح الذي كان سيحصل عليه الضحية ، سواءا لتوقف العمل بهذا الشيء و خاصة إن كان شركة أو مؤسسة مثلا ، أو نقص نشاطها أو إنتاجها المعهود و ما يترتب على ذلك من نفقات إضافية .

و يقتصر ضمان المؤمن على الأضرار المباشرة عن عدم إستغلال الشيء لما تعرض له من مخاطر كأصل عام ، أما ما يترتب على ذلك من أضرار غير مباشرة ، فلا يضمنها المؤمن ، وذلك كالخسائر الناجمة عن تغيير المؤمن له للنشاط الذي كان يقوم به إلى نشاط جديد ، إذ لا تعد هذه الخسائر أضرارا مباشرة للعمل الإرهابي .

كما أن المؤمن قد يضمن بعض الأضرار غير المباشرة إستثناءا ، أو يضع سقفا لضمانها أو شروطا معينة لهذا الضمان و ذلك حسب تقديره لكل حالة على حدة ، بشرط أن يكون هذا الضمان تابعا للأضرار التي لحقت بالشيء أو المنشأة المؤمن عليها و التي لا يجوز له إستبعادها .

الفرع الثالث : نطاق تغطية الأضرار المادية الناشئة عن الجرائم الإرهابية :

يتضمن نطاق التغطية التأمينية للأضرار المتولدة عن الإعتداءات الإرهابية ، كل من عقود التأمين و الأموال التي تشملها التغطية و نطاق التغطية من حيث المكان .

أولا : نطاق التغطية من حيث عقود التأمين :

كل عقود التأمين الواردة على الأموال تنطبق عليها التغطية التأمينية للأضرار المادية التي تخلفها الجرائم الإرهابية ، و عليه تنطبق على كل عقد يتضمن على الأقل التأمين على شيء ما ، ضد خطر معين كالحريق أو السرقة مثلا ، حتى و لو تضمن مع ذلك أنواعا أخرى من التأمين ، كالتأمين على المسؤولية ، كما تنطبق على عقود التأمين على الأشياء ، كالتأمين على الآلات من الكسر أو التلف ، أو التأمين على المعلومات ، أو التأمين متعدد المخاطر بالنسبة للسكن أو المحلات التجارية مثلا[1].

[1]- Y. Lambert . OP.cit : P273 .

ثانيا : نطاق التغطية من حيث الأموال :

تدخل ضمن التغطية التأمينية عن أضرار الأعمال الإرهابية كافة الأموال سواءا ، كانت منقولات كالسفن و الطائرات و القطارات أم عقارات أيا كانت قيمتها ، مادام هناك تأمين عليها ، فلا يجوز إستبعاد تغطيتها لأي سبب من الأسباب ، وإذا لم يكن الشيء مؤمنا عليه فلا تشمله التغطية .

ثالثا : نطاق التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية من حيث المكان :

تشمل التغطية التأمينية عن الأضرار المادية التي تسببها الجرائم الإرهابية كافة الأموال التي توجد على الإقليم الفرنسي سواءا برا أم بحرا أم جوا ، وهو نفس الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري ، فأي مال تلحقة أضرار مادية و يقع على الإقليم الجزائري يتم تعويضه من قبل شركات التأمين .

و يستوي في صفة المؤمن له أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لكي تنطبق عليه التغطية التأمينية .

و فيما يتعلق بوسائل النقل البحري أو الجوي و ما تحمله من بضائع فإن تغطية الأضرار المادية الناشئة عن الإعتداء عليها إرهابيا ، يختلف عن تغطيتها بعقود خاصة بها ، أين يجوز إستبعاد بعض المخاطر كالكوارث الطبيعية أو مخاطر الحروب ، أما تغطية أضرار الإعتداءات الإرهابية فلا يجوز الإستبعاد فيها في فرنسا[1] . عكس القانون الجزائري الذي أخذ المسألة على سبيل الجواز.

الفرع الثالث : حلول شركات التأمين محل المؤمن لهم :

بعد تعويض المؤمن له من طرف المؤمن يحق لهذا الأخير الحلول محل المؤمن له إتجاه الغير المسؤول[2] ، وهذا في حدود مبلغ التعويض المدفوع ، و يعتبر مرتكب الإعتداء الإرهابي أول المسؤولين عن هذه الأضرار .

و قد يرجع المؤمن على مستغل المكان الذي كان الهدف الرئيسي للعمل الإرهابي ، وهذا بسبب تقصيره في إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع هذا الإعتداء ، رغم أنه يمكن أن يدفع عنه هذا الرجوع ، عندما يتمسك بكون الحادث بالنسبة له يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، .. مما يعفيه من المسؤولية ، و أمام صعوبة إقامة مسؤولية الأشخاص العاديين والحصول على تعويضات منهم ، قد يلجأ المؤمن إلى الرجوع على الدولة ، و محاولة إقامة مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له لتقصيرها في مواجهة الأعمال الإرهابية و ما يسببه من خسائر ، مما

[1]- أنظر:حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص117 .

[2]- المادة 38 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات و التي تقابلها المادة 771 من قانون المدني الفرنسي .

قد يتيح لها الحصول على التعويضات المناسبة ، إلا أنه و حتى في هذه الحالة ليس الأمر بالسهل بسبب صعوبة إثبات تقصير الدولة في مواجهة الأعمال الإرهابية التي تتسم بالفردية و السرية .

و رغم أن القضاء الإداري في فرنسا قبل في بعض الأحيان رجوع المؤمن على الدولة بما دفعه من تعويضات للمؤمن لهم خاصة بالنسبة لأضرار التجارية ، إلا أنه إستبعد إقامة مسؤولية الدولة عن الإعمال الإرهابية ، إلا في الحالات التي يثبت فيها وجود خطأ جسيم من رجال الشرطة ترتب عليه زيادة الأضرار أو وجود أضرار جديدة .

المطلب الثاني : مدى تأثير التأمين من أخطار الجرائم الإرهابية على وظائف المسؤولية المدنية[1] :

إن ما يميز الجرائم الإرهابية ، هو إستهدافها للأرواح و الممتلكات في كثير من المجتمعات ، و على نطاق واسع و بشكل أقل ما يقال عنه أنه مدمرَ[2] ، وهو ما أدى إلى إستحداث آليات جماعية لتعويض هؤلاء الضحايا ، بعيدا عن قواعد المسؤولية ، أين شكك البعض في جدوى و مكانة هذه الأخيرة[3] ، فلقد إنصب إهتمام الفقه في الآونة الأخيرة ، على دراسة مدى تأثير التعويضات الآلية كالتأمين على وظائف المسؤولية المدنية[4] ، حيث أجريت العديد من الدراسات حول هذا الموضوع ، منها ما ذهب إلى ضرورة العمل على التوفيق بين النظامين ، ومنها ما خلص إلى أن فكرة الآليات الجماعية للتعويض بصفة عامة و التأمين بصفة خاصة ، قد يهدد نظام المسؤولية المدنية – كنظام أصلي – في وجوده . لكن الواقع العملي أثبت بأنه حتى مع تسليمنا بأن التعويض عن طريق التأمين له تأثير على قواعد المسؤولية المدنية من حيث وظائفها ، فهو لا يعدو أن يكون تأثيرا عرضيا يعوضه نظام الحلول .

وإذا كان التعويض التلقائي عن طريق التأمين ، يمكن أن يحل محل المسؤولية المدنية في مجال الجرائم الإرهابية ، و يوفر للضحايا تعويضا متناسبا مع الأضرار التي أصابتهم ، فهل يمكن أن يقضي على وظائف المسؤولية المدنية المتمثلة في الوظيفة التعويضية و الوظيفة التقويمية و وظيفة الجزاء ؟ .

---

[1]- " إن المسؤولية المدنية ، قامت عبر التاريخ بعدة وظائف ، تمثلت في معاقبة المذنب معاقبة المذنب و إرضاء نفس الضحية تعويضه ، و إعادة ترتيب النظام الإجتماعي و أخيرا الوقاية من التصرفات الغير أخلاقية ، أما الآن فإنها صارت تحتفظ بوظيفة التعويض و الجزاء و الوظيفة التقويمية ".
- أنظر ، عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان ، دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 89 .

[2]- أنظر : أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 04 .

[3]- أنظر : عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص 89 .

[4]- Voir. Russo (ch). de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe . contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques . DALLOZ. préface de G.J.Mortain P. 2001, 235.

الفرع الأول : مدى تأثير التعويض عن طريق التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية :

يمثل التعويض ، الوظيفة الأساسية و الأبرز للمسؤولية المدنية و هذا في جل النظم القانونية ، و تتجلى الخاصية التعويضية من خلال النصوص القانونية للتقنيات المدنية ، ففي التقنين المدني الجزائري تم النص على أن كل شخص يسبب عن طريق خطئه ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض "[1].

لقد عرفت قواعد المسؤولية المدنية تطورا لافتا مما وضعها أمام تحديات كبيرة ، و هذا بسبب ظهور ما يعرف بأضرار الرفاهية[2] ، التي أصبحت يعوض عنها وفقا لذات القواعد ، بالإضافة إلى التطور الذي عرفه الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية . وعلى الرغم من هذا التطور في قواعد المسؤولية المدنية ،إلا أنها مازالت لا تحقق الحماية الفعالة للضحايا ، خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية ، مما أدى إلى بروز نظم التعويض الخاصة بعيدا عن قواعد المسؤولية ، منها نظام التعويض التلقائي عن طريق التأمين ، أين يحصل الضحية على حقه في التعويض دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر أو الدولة عند مكافحتها للإرهاب.

لكن عندما يتحصل الضحية على التعويض عن طريق التأمين ، يثور التساؤل عمن يتحمل العبء النهائي لهذا التعويض الأمر الذي يجعل المسؤولية تعود مرّة أخرى للظهور و ذلك من خلال حلول شركات التأمين محل الضحية في الرجوع على الفاعل ، وهو ما يعتبر تجسيدا و تحقيقا للوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ، ثم إن حصول الضحية على التعويض من شركة التأمين (المؤمن) ما هو إلا تعبيرا عن توظيف لفكرة الجزاء المدني عن الخطأ الذي إرتكبه المسؤول عن الضرر ، فيكون الضحية قد حصل على التعويض المؤمن ، في حين لا يكون الجاني معفى بالتأمين[3] .

---

[1]- راجع المادة 124 من الأمر 56/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 "كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، وهي المادة التي تقابلها المادة 163 من التقنين المدني المصري ، و المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي و التي نصت على ما يلي :

« Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage . oblige celui par la faute auquel il est arrivé à le réparer »

[2]- وهي مجموعة الأضرار التي لا تنصب على الذمة المالية للضحية ، و لكن تصيبه في مشاعره و سمعته ، فهي أضرار معنوية و ليست مادية .

لمزيد من الإيضاحات راجع :

G. VINEY et P. JOURDAIN(P.) . traité de droit civil . Les effets de la responsabilité , 2.éd. .LGDT ,Paris 2001.P03.

[3]- أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص 89 .

وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى إتجاه الغير المسؤول عن الضرر – كما سبقت اللإشارة إليه – شأنه في ذلك شأن كل من المشرع المصري و المشرع الفرنسي ، و إن كان هذا الأخير قصر التأمين من مخاطر الجرائم الإرهابية على الأضرار المادية ، فإن المشرع الجزائري أعطى نصًا عامًا يشمل جميع الأضرار ما عدا تلك التي تنجم عن حرب أجنبية[1] .

وعليه ، فإنه في نظام التعويض عن طريق التأمين الذي يستبعد المسؤولية المدنية كشرط ضروري لضمان حق الضحية في التعويض ، فإنها يمكن أن تسترد سلطتها مرة أخرى في مرحلة لاحقة ، وهي مرحلة رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر أين يمكن توقيع الجزاء على الجاني من دون أن يحصل أي مساس بحق الضحية في التعويض ، فالجاني لن يكون مستبعدا من إلتزامه بالتعويض الكامل للضرر الواقع بحجة أن الدفع قد تم بواسطة المؤمن ، وهي أداءات عقدية يعتبر المسؤول (الجاني) أجنبيا عنها .

من هنا فإن الأداة الوحيدة التي تسمح بإعادة ترتيب الموقف وفقا للمبدأ التعويضي ، هي الرجوع على المسؤول من قبل شركة التأمين ، فالضحية سوف يحصل على التعويض الكامل و المسؤول هو الذي يضمن دفع هذا التعويض للغير الراجع و المتمثل في المؤمن[2] ، و بهذا يؤدي الرجوع عن طريق الحلول بعد تعويض الضحية إلى تحمل المسؤول للعبء النهائي للتعويض.

فحقيقة الأمر أنه إذا كان للوفاء الصادر من المؤمن أثر مبرئ للذمة ، فهو يكون للمسؤول فقط في مواجهة الضحية لأن الرجوع يجعل من المسؤول عن الضرر ملتزما في مواجهة المؤمن ، بمعنى أن الوفاء الصادر من شركة التأمين ينتج أثرا منهيا للحق في مواجهة الضحية المؤمن له ، أما في مواجهة المسؤول ، فلا يكون للوفاء أثرا ناقلا[3]، أين يحل الغير الدافع محل الضحية في حقوقه قبل المسؤول عن الضرر[4].

بناءا على ما سبق يمكن القول بأن كل ما يتعلق بالعلاقة بين التعويض عن طريق التأمين ، ونظام المسؤولية يجب أن يكون محكوما بالفكرة التي تقرر بأن وجود التأمين لا يجب أن يعدل من مسؤولية الجاني المتسبب في الضرر ، وعليه يجب الإحتفاظ بوظائف المسؤولية المدنية حتى مع وجود التأمين ، لأنها وفي علاقتها بهذا الأخير ، لا يمكن لها أن تتجنب تأثيره عليها و على وظائفها ، فلقد يتداخل كل من نظام المسؤولية المدنية و نظام التأمين بشكل كبير ، لدرجة أن جانب كبير من الفقه يرى أن التأمين قد سبق المسؤولية في هذه الأيام ، و في

[1]- أنظر : المواد 39.38 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات .

[2] -YLAMBER . FAIRE . Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitaire des prestations des tiers payeurs . DALLOZ . 1998 . P 98 .

[3]- - أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص113 .

[4] - YLAMBER . FAIRE.OP. P100 .

هذا السياق يرى الفقيه أندري تانك ANDRE TUNC وجود تعارض في المحل و الأداة بين المسؤولية المدنية و التأمين ، أين خلص إلى تلاشي المسؤولية المدنية بواسطة التأمين الذي أصبح يعرف بتأمين المسؤولية[1].

الفرع الثاني : مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق التأمين على الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية :

يعتبر الخطأ الأساس القانوني المفضل لتحقيق النزعة الفردية و الشخصية للمسؤولية المدنية ، ومع ذلك فقد أدى تزايد الإهتمام بالوظيفة التعويضية للمسؤولية إلى إنحسار الخطأ و تراجعه كأساس للمسؤولية المدنية في مواجهة فكرة الخطر Le risque أو تحمل التبعة ، و فكرة الضمان La garantie .

كما أن بروز آليات التعويضات الجماعية ، أدى إلى إعطاء لتعويض الضحايا بالدرجة الأولى و ذلك على حساب وظيفة الوقاية و الردع و الجزاء عن التصرفات الضارة ،كل هذا أدى إلى تهديد الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية في فعاليتها أحيانا لكن من دون أن يمس وجودها ، فتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق التأمين ، يرتكز في جوهره على توزيع تكلفة التعويض على مجموع أفراد المجتمع ، و هو ما يؤدي إلى تبديد الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد . و لقد ذهب الفقه إلى أن حقيقة الوظيفة الإجتماعية للمسؤولية المدنية لا تقتصر على تجنب التصرفات و السلوكات الضارة فحسب بل تتعداه إلى مساهمتها في ظهور حق شخصي يتمثل في التكامل الجسدي ، و تأكيدا لهذا الطرح يرى الأستاذ عابد فايد عبد الفتاح مجاريا في ذلك الفقيه YLAMBERT-FAIVRE ، أنه إذا كانت الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية تظهر في البداية كحث على تجنب التصرفات الإجتماعية الضارة ، فإنها تثير جانبا إيجابيا يتمثل في تأمين إحترام الحقوق المنتهكة بواسطة الغير .

و عليه فالسؤال المطروح ، هل التعويض التلقائي لضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق التأمين ، يتعارض مع كل من الوظيفة التقويمية التي تميز المسؤولية المدنية ومع التكامل الجسدي الذي تحققه هذه المسؤولية ؟.

لا شك في أن الإعتماد على آلية التعويض التلقائي بعيدا عن إثبات الخطأ و البحث عن المسؤول ، تبعث في هذا الأخير شعورا باللامسؤولية مما يجعله لا يبذل أدنى مجهود لتفادي حدوث الضرر الذي سببه للضحية .

لكن و مع ذلك فإن الوظيفة التعويضية للتأمين لا تستبعد الوظيفة التقويمية ، فعلى عكس ما يذهب إليه المدافعون عن المسؤولية المدنية و وظيفتها التقويمية فإن الخطأ لا يمكن أن يؤمن وحده هذه الوظيفة ، فالتأمين يساهم هو الآخر في منع حدوث الضرر عندما يسهل حصول الضحايا على التعويض ، ثم تحل محلهم في مواجهة المسؤول ، كما ذكرناه سابقا .

[1] - TUNG(A) Responsabilité à civile , Economica , Paris . 1981 .P348.

ثم إن المسؤولية المدنية في حد ذاتها تطورت و أصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النظر إلى الخطأ وهو ما تطور يقترب من حيث فلسفته مع آلية التأمين في إهتمامه بشخص الضحية و إعطائه الأولوية في التعويض دون إثقال كاهله بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول . و ينادي الفقه في القانون الوضعي بالإهتمام بالحق في التكامل الجسدي أوَلاً وقبل كل شيء مثلما ذهبت إليه السيدة شانتال روسو ، الأمر الذي يؤدي إلى فهم الحادثة في ذاتها المادية استقلالا عن أية رابطة قد تربط بين الضحية و المتسبب في الضرر .

الفرع الثالث : مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق التأمين على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية :

إن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الذي يقدمه التأمين ، لا يجب أن يتم على حساب المسؤولية المدنية ، التي لا تقتصر وظيفتها في تعويض الأضرار ، بل تتعداه إلى عقاب المسؤول عن هذه الأضرار ، والحد منها أو حتى منعها ، ولما كان العقاب يرتبط أكثر بالمسؤولية الجنائية ، فإن الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية أطلق عليها "العقوبة الخاصة" تمييزا لها عن العقوبة الجنائية[1] .

فعندما يحصل الضحية على التعويض من التأمين ، فإن هذا الأخير يجب أن يقوم بإتمام مهمته من خلال محاولة نقل عبء التعويض إلى المدين الطبيعي عن طريق الرجوع عليه بإستعمال الحلول الشخصي La subrogation personnelle وهي أداة قانونية آلية وضعها المشرع ، مضمونها حلول شركة التأمين محل الضحية في حقوقه لدى مواجهة المسؤول ، ويعد صدور الحكم في الدعوى لصالح شركة التأمين ، يكون المسؤول عن الضرر قد تحمل العبء النهائي لتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله للضحية ، و من جهة يكون رجوع المؤمن ، قد ساعد على تحقيق وظائف المسؤولية المدنية و خاصة توقيع الجزاء على المسؤول الذي سيتحمل التعويض الذي دفعه التأمين للضحية بالإضافة إلى تحمل للمصاريف القضائية .

الخاتمة :

لا شك في أن معاناة الدول و الأفراد بطريق مباشر أو غير مباشر من ظاهرة الإرهاب ، و تفاقم الأضرار الناجمة عنها حتَم على الجميع تضافر الجهود و مضاعفتها لمواجهة هذه الآفة و الأضرار الجسيمة التي تسببها ، من هنا كان يجب الإلتفات إلى عقد التأمين و تفعيل دوره على الوجه اللائق بما يتماشى و مصلحة الضحايا ، عن طريق مساهمته في تعويضهم من خلال تجزئة الضرر الكبير على مجموع المؤمن لهم فلا يشعرون بفداحة الأضرار التي تخلفها الإعتداءات الإرهابية عليهم .

[1] - A-JAUL T. La motion de peine privée . LGDJ. 2006 Préface de F.CHABAS.P 263 .

لكن حتى يؤدى التأمين وظيفته على أكمل وجه يجب تحديد مفهوم العمل الإرهابي تحديدا تشريعيا دقيقا ، وهذا حتى يتسنى لشركات التأمين تحديد نطاق الخطر الذي ستقوم بتغطيته ، ثم بعد ذلك يأت إلزام شركات التأمين هذه بتغطية مخاطر الأعمال الإرهابية إقتداءا بالمشرع الفرنسي ، وعدم ترك لها الخيار ، كما فعل المشرع الجزائري .

أمَا بخصوص موضوع التعويض عن طريق التأمين و مدى تأثيره على وظائف المسؤولية المدنية ، فإنَه حقيقة لا يمثل حتى الآن بديلا عن هذه الأخيرة ، وحتى إن أثره على بعض وظائفها فإنه يبقى حتما على الأخرى ، لأن مصلحة الضحايا فوق أي إعتبار هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الحديث عن هذا الموضوع قد يكون في سياقه ، لو أنَنا عممنا التأمين على جميع الأخطار و الحوادث ، وهو ما لم يحصل إلى يومنا هذا .

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية :**

1. أحمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، مصر ، 2008 .
2. حمدي أبو النور السيد عويس : التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .
3. أحمد سعيد الزقرد : تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
4. عبد القادر زهير النقوزي : المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008 .
5. محمد شفيق : الإرهاب و علاقته بالمتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، 24 يوليو 1998 .
6. طارق عبد العزيز حمدي : المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
7. د.عبد الحميد الشواربي : الجرائم السياسية و أوامر الإعتقال و قانون الطوارئ ، منشأة معارف الإسكندرية ، 1989 .
8. عقيد بهاء الدين إبراهيم : القانون و العقوبة في مصر القديمة ، مجلة الأمن العام ، عدد65 ، 1974
9. حسين شريف : الإرهاب الدولي و إنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1997
10. مختار شعيب: الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر ، القاهرة ، 2004 .
11. محمد وليد أحمد جرادي : الإرهاب في الشّريعة والقانون - دار التفائس، ب.س.ن ، مصر .

12. مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي- رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1983

13. عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

14. محمد أبو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، بدون بلد، سنة 1997 .

15. قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 .

16. خالد مصطفى فهمي : تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

17. حمدي أحمد سعد : دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 .

18. مصطفى محمد الجمال : الوسيط في التأمينات الإجتماعية ، ب د ن ، القاهرة ، 1984 .

19. محمد عبد الواحد الحميلي : ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولية و الأنظمة التعويضية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002

20. عبد الودود يحى : الموجز في عقد التامين ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، 1985 .

21. محمد حسين منصور : مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة .1992.

22. عابد فايد عبد الفتاح فايد : التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان ، دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2014 .

- **المراجع بالغة الفرنسية :**

1. Maurice Picard et André Besson . les assurances terrestres . le contrat d'assurance 11 éd. LGDJ.1982
2. BAROIS(T) / L'assurance centre les actes de Terrorisme .J.C.P 1991
3. Hemard (J.):Théorie et pratique des assurances terrestres .T.I.Paris.1985 .
4. Russo (ch). de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe . contribution à l'étude d'une mutation de 2001. la couverture des risques . DALLOZ. .préface de G.J.Mortain
5. G. VINEY et P. Jourdain(P.) . traité de droit civil . Les effets de la responsabilité , 2.éd. .LGDT ,Paris 2001

6. YLAMBER . FAIRE . Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitaire des prestations des tiers payeurs DALLOZ . 1998.

7. A-JAUL T. La motion de peine privée . LGDJ. 2006 Préface de F.CHABAS

8. TUNG(A) Responsabilité à civile , Economica , Paris1981.